



دليل وبروتوكول المعاينات لمراكز الغوص ويخوت السفاري السياحية

Version 3 2024



مقدمة

السادة الزملاء /

المديرين الفنيين والممثلين القانونيين لمراكز الغوص ويخوت السفاري السياحية

تحية طيبة وبعد ،،

فى ظل المسئوليات المنوطة بها الغرفة طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 واللوائح والقرارات ذات الصلة، تعنى الغرفة بالمصالح المشتركة لأعضائها العاملين فى صناعة سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثيلهم لدى السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية وتساعد تلك المنظمات على تنمية وتنشيط سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى مصر، والغرفة هى الجهة الوحيدة التى تمثل هذا النشاط السياحى أمام السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية. ومن منطلق إيمان وحرص الغرفة على تطوير والإرتقاء بهذا القطاع الحيوى لما يُمثله من أهمية للدخل القومى المصرى وفى إطار الصالح العام لأعضائها كان لزاماً على الغرفة لتحقيق واحدة من أهم رسالاتها وأهدافها رفع المستوى المهنى والإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لأعضائها وتوفير المناخ المناسب للعمل للأعضاء الملتزمين. ولما كانت الحاجة تتزايد فى الوقت الحاضر بإستكمال وضع الأسس اللازمة لتطوير آليات وإجراءات الخدمات المقدمة للأعضاء بما يتناسب وحجم أعمال ومسئوليات الغرفة وتيسيراً لأعضائها، فقد وضعت الغرفة بين أيدى سيادتكم هذا الدليل ليشمل كافة مراحل وجوانب المعاينات لتكون مرجعاً ميسراً ودليلاً موثقاً به متوفراً لخدمة أعضائها تيسيراً وتوفيراً للوقت والجهد المبذول الذى ينعكس بالإيجاب على أعضائها وخدمة للقطاع بهدف الإرتقاء بجودة المنتج السياحى المصرى برفع مستوى الخدمات من خلال وضع معايير الجودة والمهارة المهنية ونشر التدريب المهنى فى مجال الغوص والأنشطة البحرية لرفع مستوى أداء العاملين بالقطاع السياحى. .

والجدير بالذكر أن الكثيرين قد يعتقدوا أنهم مُلمين بكثير من المعلومات والإجراءات ولكنهم بالتأكيد سوف يستفيدون فى تلك المرحلة من المنهج الجديد الذى يُنظم الإجراءات ويُصحح بعض المفاهيم الخاطئة إن وجدت.

ويحتوي الدليل على الخطوات والإجراءات واجبة التطبيق للتأكد من مطابقتك منشأتكم للإشترطات ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن طبقاً للمعايير الدولية. وسوف تتكون المعاينة من مرحلتين على المنشأة الإلتزام بها دون تزيد أو إخلال ويجب إثبات الإلتزام بمطابقة المعايير الدولية ومتطلبات معايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن كالتالى:

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الأولى

(التحضير للمُعينة)

طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة
وإستكمال المستندات

المرحلة الثانية (المعينة)

الجزء الثالث من المعينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان
والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن
طبقاً للنقاط بداية من 12

الجزء الثاني من المعينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان
والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن
طبقاً للنقاط من 1 إلى 11

الجزء الأول من المعينة

يتضمن معاينة إشتراطات المقر/
اليخت وأعداد المعدات طبقاً
للقرارات الوزارية ذات الصلة

المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة) طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة وإستكمال المستندات

يجب على المدير الفني إتخاذ اللازم بالإطلاع والإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة أدناه والمطلوب الإلمام بها (بدءاً من صفحة 19)، وذلك ليتمكن من إثبات قدرة المنشأة على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية، ثم إرسال التالي بيانه للغرفة فى ملف PDF واحد عن طريق البريد الإلكتروني إلى ss.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة، و rs.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ليشمل الملف الاول النقاط الخاصة بإدارة شئون العضوية، ويشمل الملف الثاني النقاط الخاصة بإدارة ضمان الجودة كالتالى:

عل أن يتم البدء بإجراءات تجديد الترخيص للمنشأة قبل إنتهاء الترخيص الخاص بها بشهر علي الأقل.

• الملف الأول - PDF - خاص بإدارة شئون العضوية:

1. صورة من السجل التجاري حديثة لم يمر عليها ثلاثة أشهر وصورة البطاقة الضريبية للمنشأة وصورة من شهادة القيمة المضافة.
2. صورة آخر تجديد لرخصة وزارة السياحة والآثار - فى حالة التجديد-.
3. صورة بطاقة مزاولة المهنة الخاصة بالمدير الفني الحالي في حالة عدم تغييره.
4. ترخيص ملاحه ساري ليخوت السفاري فقط.

➤ في حالة تغيير المدير الفني:

يجب على الشركة اعتماد/ توظيف المدير الفني المسؤول وإرسال المستندات المطلوبة، على النحو التالي:

- طلب لتغيير المدير الفني.
- صورة البطاقة الشخصية / جواز السفر.
- صورة بطاقة مزاولة المهنة.
- صورة من الشهادة الدراسية (مؤهل متوسط على الأقل).

• **الملف الثاني - PDF - خاص بإدارة ضمان الجودة :**

- 1- صور بطاقات مزاولة المهنة للمدير الفني وللعاملين المحترفين مع كشف بأسمائهم وبياناتهم (أي مدربين/ مرشدين تتعامل معهم المنشأة، ولو لمرة واحدة).
- 2- قائمة بالإسطوانات موضحاً بها مواصفاتها (نوع المعدن / السعة اللترية / رقم المسلسل / تاريخ الإنتاج / تاريخ آخر فحص بصري / تاريخ آخر فحص هيدروستاتيكي) وصلحياتها بما فيها إسطوانات الأوكسجين الطبي وإسطوانات الأوكسجين المستخدمة بعملية خلط الغازات إن وجدت ويجب تطابق الرقم المسلسل في القائمة مع الرقم على شهادات الصلاحية التي يجب أن تكون صادرة من محطة صيانة معتمدة من الغرفة. علي أن تكون جميع الإسطوانات الخاصة بالمركز مميزة باسم المنشأة وأن يكون شعار المنشأة واضح على الإسطوانة ومثبت على الثلث الأسفل خلف مخرج الهواء. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
- 3- قائمة بمعدات المنشأة موضحاً بها تاريخ آخر صيانة تمت لهذه المعدات امام كل معدة. **إنظر ملحق النماذج المقترحة الموجودة على موقع الغرفة.**
- 4- صورة من نماذج مستندات تسجيل الممارسين (نماذج الإقرارات المستخدمة بالمركز: إخلاء المسؤولية / الإقرار الطبي / سجل تسجيل الزائرين (Check in)) لا مانع من أن تكون خالية من الأسماء (وفي حال ملء المستندات يجب أن تحتوي على الأقل على الاسم ثنائي للأجانب وثلاثي على الأقل للمصريين وتاريخ الميلاد ومستوى الشهادة والمنظمة الصادر منها الشهادة وعدد الغوصات المسجلة وتاريخ آخر غوصة).
- 5- نموذج الإخطارات الصادر من الغرفة والمعتمدة من الوزارة التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمت مبين به التاريخ والمُرشد / المدرب وأماكن الغوص وأسماء الزائرين وأماكن الإقامة وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.
- 6- صورة من نموذج تسجيل الغوصات أو الأنشطة لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمت.
- 7- بيان بأسماء العاملين بالمنشأة، تتضمن المهام الموكلة للعاملين.
- 8- يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة أنشطة الغوص:
 - إجراءات الإفاقة، والإسعاف، ونقل المصابين.
 - استخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبي في حالات الطوارئ.

- معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ (مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ أثناء الغوص) والمراكز الطبية القريبة ومراكز الإسعاف البحري (بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر غرفة إعادة الضغط في حالة ممارسة أنشطة الغوص الترفيهي).
- 9- يتم التأكيد على ملء مستندات التوعية بالمخاطر لممارسي نشاط السنوركل طبقاً للنموذج الإسترشادي المرفق. على أن تكون الإستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
- 10- شهادات الإسعافات الأولية (يجب أن تكون سارية) لعدد 2 على الأقل من العاملين بالمنشأة من غير المحترفين من منظمة مُعتمدة من الغرفة (مدة صلاحية الشهادات المؤقتة 90 يوم فقط).
- 11- بيانات ضاغط الهواء (النوع - الموديل - رقم المسلسل-السعة اللترية).
- 12- ما يثبت حصول طاقم اليخت على دورات التوعية البيئية المقدمة من الغرفة (ليخوت السفاري).
- في حالة استكمال المستندات بشكل صحيح ودفع رسوم الزيارة يتم التواصل مع المدير الفني لتحديد موعد الزيارة، وفي حالة اجتياز الزيارة بنجاح يتم إخطار المدير الفني بالبريد الإلكتروني وعلى المتقدم دفع قيمة التجديد، ثم تقوم الغرفة بإرسال خطاب العضوية إلى وزارة السياحة والآثار مباشرة.

ملاحظات هامة:

- يجوز الترخيص لمركز غوص داخل فندق به مركز أنشطة بحرية يمارس نشاط السنوركل بشرط عدم إضافة نشاط "سنوركل" بخطاب العضوية لذلك المركز وإستبدالها بالنص التالي "يسمح بوجود سائحين يمارسون نشاط السنوركل على أن يكونوا مرافقين لممارسين يزاولون أنشطة الغوص بالرحلة".
- في حالة رغبة المدير الفني في الحصول علي أجازة لمدة أكثر من سبعة أيام يجب عليه تعيين من ينوب عنه خلال تلك الفترة علي أن يكون مدرب مستوي ثاني علي الأقل وأن يكون حاصل علي دورة المديرين الفنيين المقدمة من الغرفة، أو أن يجتاز إختبار المدير الفني المؤقت علي أن لا تتجاوز فترة الاجازة شهرين.
- في حالة تقديم المدير الفني إستقالة عن الإدارة الفنية للمنشأة يمكن الرجوع في الإستقالة خلال أسبوعين من تقديمه للإستقالة ولمرة واحدة فقط.
- في حالة تغيير المدير الفني من قبل المنشأة أو إستقالة المدير الفني يتعين على المنشأة تعيين مدير فني جديد خلال 14 يوم من تاريخ الإستقالة / التغيير بحد أقصى، ويكون الممثل القانوني للمنشأة هو المسئول عن إدارة المنشأة خلال تلك الفترة، ويتعين علي المدير الفني الجديد إرسال المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام

بعد أقصى، ويتعين عليه تقديم طلب الزيارة بعد إستيفاء المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى وإذا لم يتم الإلتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشأة.

- يجوز للمدير الفني المسئول أن يكون مسئولاً عن عدد من مراكز الغوص بنطاق المدينة نفسها على أن تكون مملوكة لنفس الشركة.

- نظراً لوجوب الإلتزام بالحد الأدنى من المعدات ووجوب الإلتزام بالصيانات الدورية الإلزامية فإنه يتعين على المنشأة إخطار الغرفة ببيان محدث حالة إضافة أو الإستغناء عن أي معدات مرفقاً به تاريخ آخر صيانة أو تاريخ الدخول الى الخدمة للمعدات الجديدة، وذلك لعدم الإخلال بإشترطات الترخيص والمعايير الفنية المقررة.

- في حالة إضافة نشاط الغوص التقني سواء لمراكز الغوص أو يخوت السفاري يتم إتباع الإجراءات اللازمة الخاصة بنشاط الغوص التقني الموجودة علي الرابط الموجود بالمرفقات وتقديم النماذج المطلوبة بالمرحلة الأولى للمعاينة علي نفس البريد الإلكتروني الخاص بالمرحلة الأولى أعلاه.

- في حالة وجود معدات لخلط الغازات داخل المنشأة يجب وجود موظف مؤهل ومرخص لخلط الغازات وتشغيل أجهزة القياس المناسبة. يستثنى من ذلك أجهزة خلط الغازات التي تعمل بنظام stick أو MEMBRANE.

بالنسبة ليخوت السفاري:

- تحديد عدد المرشدين / المدربين للممارسين على أن تكون النسبة 12 ممارس لكل مرشد/ مدرب وذلك لتنفيذ أنشطة الغوص أو الكايت، وذلك مراعاة للبعد الإجتماعي لتشغيل العمالة ورفع معدل الأمان على يخوت السفاري.

- يجب أن يكون زورق الإنقاذ الخاص باليخت مثبت عليه اسم اليخت من الجانبين وبشروط حصول قائد زورق الإنقاذ على رخصة لقيادة العائمة من هيئة السلامة البحرية.

- في حالة الرغبة بإضافة نشاط الكايت سيرف و/ أو الألواح الشراعية الي ترخيص يخوت السفاري يجب إتباع الآتي:

- التقدم بطلب إضافة النشاط بالإدارة العامة لليخوت بوزارة السياحة:

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

- يقوم المدير الفني لليخت بالتوقيع علي إقرار إضافة النشاط، ويتم إصدار خطاب العضوية / خطاب العضوية لليخت مثبت به النشاط، بعدها يتم إثبات النشاط بترخيص وزارة السياحة الخاص باليخت.
- يتم تنفيذ رحلات الكايت سيرف و/ أو الألواح الشراعية بعد إضافتها بخطاب العضوية وترخيص وزارة السياحة طبقاً للآتي:
- الممارسين (السائحين) يجب أن يكونوا مؤهلين للقيام بهذه الرحلات وحاصلين على بطاقات سارية من منظمات مُعتمدة.
- لا يُسمح بالقيام بالرحلة إلا بوجود مُدرب كايت و/ أو الواح شراعية محترف حسب طبيعة النشاط حاصل على بطاقة سارية من منظمة كايت و/ أو الواح شراعية معترف بها في الغرفة أثناء تنفيذ الأنشطة في الرحلة وحاصل على بطاقة مزاوله مهنة سارية من الغرفة علي أن تكون نسبة الإشراف الآمن هي 12 ممارس لكل مدرب/ مرشد علي متن الرحلة.
- غير مسموح بأنشطة تدريب المُبتدئين أثناء الرحلة.
- الإلتزام بجميع إشتراطات الغُرفة (من معدات الأمان والسلامة وسلامة الأربطة والحبال والألواح) بشأن نشاط الكايت سيرف و/ أو الواح شراعية إلتزام المدير الفني المسئول عن اليخت بتوفير المعدات اللازمه من مركز كايت مرخص.
- المدير الفني المسئول عن اليخت مسئول عن الإلتزام بجميع الإشتراطات سالفه الذكر.
- يتم إعتقاد وإضافة النشاط بخطاب العضوية بعد إستيفاء النقاط السابقة والإلتزام بالإشتراطات الفنية، بشرط التنفيذ في الأماكن المُخصصة لمزاوله النشاط المُعتمدة من قبل الغُرفة، ثم إضافة النشاط بترخيص وزارة السياحة والآثار.
- سداد مصروفات الإعتقاد والإضافة المقررة.

CDWS
CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

الإجراءات الواجبة التنفيذ		نتائج المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)		م
المراجعة الأولى مع نفس المدير الفني	المراجعة الثانية مع نفس المدير الفني			
/	سوف يتم إبلاغ المنشأة بضرورة التقدم لإدارة شؤون العضوية بالغرفة بطلب المعاينة وسداد قيمة الزيارة المقررة حتى يتسنى تحديد ميعاد مناسب للمعاينة طبقاً لأولوية التقدم للغرفة وإبلاغ سيادتكم بها.	متوافق	الإمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة وإستيفاء المستندات والنماذج المطلوبة	1
مهلة ثانية أخيرة لمدة أسبوع لإستيفاء المستندات دون إصدار خطاب العضوية، وفي حالة عدم الإستيفاء بنهاية المهلة الثانية والأخيرة سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم نحو وقف الترخيص إن كان سارياً.	مهلة أولى للتوافق لمدة أسبوع دون إصدار خطاب العضوية.	غير متوافق		
<ul style="list-style-type: none"> - في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال أسبوع عمل بعد تلقي المستندات. - بعد تعيين المدير الفني في خلال المهلة الممنوحة للمنشأة يلتزم بإرسال المستندات والنماذج طبقاً للمرحلة الأولى للمعاينة في خلال أسبوع من تاريخ تعيينه بحد أقصى. وفي حالة عدم الإلتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشأة. 		تعليمات عامة بشأن المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)		

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الأول: يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة

1- بعد تحديد ميعاد المعاينة من قبل الغرفة وإخطار السيد المدير الفني للمنشأة، سوف تقوم **اللجنة المشتركة** بزيارة المقر للمركز / اليخت للتأكد من إستيفاء ومطابقة مركز الغوص أو يخت السفاري **طبقاً لملحق المرفقات أدناه:**

○ إشتراطات المقر / اليخت.

○ أعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة - في مقر المنشأة.

2- يجب أن تكون السجلات المطلوبة المشار إليها بعاليه في المرحلة الأولى - **الخاصة بالتحضير للمعاينة** - جاهزة في مكتب المدير الفني وفي حضوره شخصياً **ولا يمكن إجراء المعاينة دون حضور المدير الفني شخصياً** عند وصول اللجنة المشتركة لمقر المنشأة حيث أن ميعاد المعاينة محدد مسبقاً.

إشتراطات مراكز الغوص

أولاً: الخدمات المقدمة:

- رحلات الغوص اليومي.
- رحلات الغوص السفاري (على يخوت السفاري المرخصة من وزارة السياحة فقط).
- نشاط السنوركل في حالة عدم وجود مركز مرخص له نشاط السنوركل بنفس المنشأة.
- تأجير معدات الغوص والسنوركل.
- تنظيم دورات تدريبية للغوص والسنوركل.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

- تصوير فوتوغرافي وفيديو تحت الماء (إختياري).

ثانياً: المستندات المطلوبة:

يتم تقديم المستندات التالية لشئون العضوية كصور بعد الإطلاع على الأصل:

1- تقديم صور المستندات الآتية :

- صورة رخصة وزارة السياحة.

- السجل التجارى.

- البطاقة الضريبية.

- عقد الإيجار.

- وثيقة تأمين مسئولية مدنية.

مُستندات المُدير الفني :

- صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر للأجانب.

- شهادة مُدرب مستوي ثاني علي الأقل.

- بطاقة مزاوله المهنة.

- مؤهل متوسط علي الأقل (ويقدم الأصل للإطلاع).

- لا يقل عمر المدير الفني عن 25 سنة.

- تصريح العمل للأجانب أو إيصال تقديم الأوراق (نموذج 4 أجنب) على الأقل بإسم المنشأة (تقديم صورة والأصل للإطلاع).

- أن يكون حاصل علي دورة المُديرين الفنيين أو يكون سبق له العمل كمُدير فني سابق لمنشأة وقد إجتاز المعايير الدولية.

ثالثاً: المقر

- الإستقبال.

- مكان للتسجيل وتسليم وتسلم المعدات.
- أجهزة إتصال.
- لوحة تعليمات المركز في مكان واضح وتشمل (تعليمات الغوص الآمن، وتعليمات المحافظة على البيئة، وخطة إجراءات الطوارئ - وأرقام الطوارئ، وقائمة الأسعار).
- صندوق الشكاوى والإقتراحات أو نظام لإستطلاع الرأي (شكاوى واقتراحات).
- غرفة تخزين معدات الزوار جيدة التهوية.
- حوض غسيل المعدات.
- فصل دراسي مجهز بوسائل إيضاح والمواد الدراسية بلا موانع تركيز.
- غرفة معدات الغوص.
- غرفة ضاغط الهواء.
- غرفة إدارة.
- حمامات (يمكن إعتبار حمامات الفندق صالحة).
- ورشة إصلاحات سريعة لمعدات الغوص ويمكن أن تكون ملحقة بغرفة الإدارة أو غرفة المعدات.

رابعاً: المعدات

بالنسبة لأنشطة الغوص:

- عدد عشرون طقم زعانف مقاسات مختلفة.
- عدد خمسة عشر ماسك وسنوركل.
- عدد عشرون معادل طفو مقاسات مختلفة.
- عدد عشرون بدلة عازلة مقاسات مختلفة.
- عدد خمسة عشر منظم هواء مزود بمنظم مرحلة ثانية إضافي وخرطوم توصيل هواء لمعادل الطفو وعداد قابل للغمر لقياس الضغط داخل الإسطوانة و(عداد قياس أعماق إذا لم تتوفر حاسبات غوص).

- عدد ثلاثون حزام ثقل مزود بمشيك سريع الفك.
- عدد أربعمائة كيلو جرام ثقل رصاص.
- عدد 2 علي الأقل شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها.
- عدد 2 علي الأقل وحدات أوكسجين طوارئ صالحة تعطي (15 لتر / د) بشرط توفير إسطوانة بكل موقع يزاول به النشاط.
- عدد ستون إسطوانات غوص بشرط سريان إختبارات الصلاحية الفنية بصرية و هيدروستاتيكي على أن يكون شعار اليخت موجود على الإسطوانات، مكتوب بطريقة واضحة وثابته في الثلث الأسفل خلف مخرج الهواء مباشرةً.
- ضاغط هواء او أكثر بسعة إجمالية لا تقل عن 250 لتر بالدقيقة (يوصى بوجود عداد ساعات عمل لكل ضاغط).
- على ان يتم إثبات جميع المعدات المتواجدة داخل المنشأة بجدد المعدات حتي ان كانت لا تستخدم.

بالنسبة لنشاط السنوركل في حالة الرغبة بإضافة النشاط برخصة المركز:

- عدد ثلاثون طقم زعانف مقاسات مختلفة.
- عدد ثلاثون بدلة عازلة مقاسات مختلفة.
- عدد ثلاثون سترة نجاة / سنوركلينج فست مقاسات مختلفة. (يجب توفيرها للممارسين كمعدات أمان دون رسوم إضافية).
- عدد ثلاثون ماسك وسنوركل.

خامساً: الدفاتر والسجلات

- سجل لتسجيل بيانات الزائرين وجنسياتهم وأرقام إثبات الشخصية وأسماء المرافقين والمدربين والأماكن التي يزاولون الغوص بها ومستوي الشهادة الحاصل عليها وتاريخ آخر ممارسة للنشاط وتاريخ الميلاد والإقرار الطبي وما يفيد توقيعه على تعليمات الغوص وسرد الخدمات المقدمة له وإقرار إخلاء المسؤولية.
- سجل قيد العاملين ووظائفهم (يشمل على الإسم والعنوان والرقم القومي والمؤهل وتاريخ الميلاد والوظيفة).

- سجل قيد المعدات وأنواعها وصلاحتها وتاريخ إجراء الفحوص الفنية والإصلاح.
- سجل صيانة كافة المعدات.
- سجل ساعات التشغيل والصيانة بضواغط الهواء.
- سجل الإسطوانات واختبارات وشهادات الصلاحية الفنية لها سواء البصرية أو الهيدروستاتيكي سواء للغوص أو للأوكسجين الطبي أو للغازات الأخرى.
- سجل حركة العائمت مبین به إسم العائمة التاريخ والمدرّب/ المرشد وأسماء الزائرين وبياناتهم والخدمات المقدمة.
- سجل الدورات التدريبية طبقاً للمعايير المحددة من منظمات التدريب المعتمدة التابع لها المدرّب.
- سجل الأحداث والحوادث.
- سجل قيد إقرارات إخلاء المسؤولية.
- سجل قيد الإقرارات الطبية للزائرين والعاملين.
- سجل تسجيل الأنشطة المنفذة.

سادساً: إشتراطات المدير الفني المسئول والعاملين:

- أن يكون حاصل علي شهادة مُدرّب غوص مستوي ثاني علي الأقل.
- حاصل علي بطاقة مزاوله المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
- سنة لا يقل عن 25 سنة ميلادية.
- حاصل علي مؤهل متوسط علي الاقل.
- الإلتزام بتشغيل مُدرّبين ومُرشدين غوص وسنوركل حاصلين علي مؤهل كمُدرّب/ مُرشد محترف من منظمة معتمدة من الغرفة وحاصل علي بطاقة مزاوله المهنة من الغرفة.
- أن يكون حاصل علي دورة المُدرّبين الفنيين او يكون مدير فني سابق لمنشأة وقد إجتاز المعايير الدولية.

سابعاً: تعليمات التشغيل:

- عدد السائحين لا يزيد عن 12 لكل مدرب أو مرشد.
- عدد اللنشات على شمندورات الرباط لا يزيد عن ثلاثة.
- عدم ممارسة النشاط إلا في الأماكن المخصصة للنشاط طبقاً لتعليمات المحميات، ولا يجوز تنفيذ نشاط السنوركل في حالة حركة العائمات بالمواقع الإنجرافية ويمكن تنفيذ النشاط في حالة توقف العائمة فقط.
- الالتزام بالتعليمات البيئية وخاصة عدم الصيد وعدم إطعام الأسماك وعدم تكسير أو لمس أو إتلاف الشعاب المرجانية وعدم إلقاء أي مخلفات بالبحر.
- الالتزام بإرتداء معادل طفو أو سنوركلج فست أو بدلة مبلله عازله عند القيام بالسنوركل في البحر المفتوح.
- معدات الأمان (سترات النجاة - طوق النجاة...) (يجب توفيرها للممارسين كمعدات أمان دون أي رسوم إضافية).

إشتراطات يخوت السفاري**أولاً: الخدمات المقدمة**

- رحلات الغوص والسنوركلينج سفاري.
- رحلات الغوص السفاري (على يخوت السفاري المرخصة من وزارة السياحة فقط).
- تأجير معدات الغوص والسنوركل.
- تنظيم دورات تدريبية للغوص والسنوركل.
- تصوير فوتوغرافي وفيديو تحت الماء (إختياري).

للإضافة

فى حالة الرغبة بإضافة نشاط الكايت سيرف و/ أو الألواح الشراعية الي ترخيص يخوت السفاري يجب إتباع الآتي:

- التقدم بطلب إضافة النشاط بالإدارة العامة لليخوت بوزارة السياحة والآثار.
- يقوم المدير الفني لليخت بالتوقيع علي إقرار إضافة النشاط، ويتم إصدار خطاب العضوية لليخت مثبت به النشاط، بعدها يتم إثبات النشاط بترخيص وزارة السياحة والآثار الخاص باليخت.

يتم تنفيذ رحلات الكايت سيرف و/ أو الألواح الشراعية بعد إضافتها بخطاب العضوية وترخيص وزارة السياحة طبقاً للآتي:

- 1- الممارسين (السائحين) يجب أن يكونوا مؤهلين للقيام بهذه الرحلات وحاصلين على بطاقات سارية من منظمات مُعتمدة.
- 2- غير مسموح بأنشطة تدريب المبتدئين أثناء الرحلة.
- 3- لا يُسمح بالقيام بالرحلة إلا بوجود مُدرب كايت و/ أو الواح شراعيه محترف مصاحب للرحلة ومسئول عن الانشطة حسب طبيعة النشاط حاصل على بطاقة سارية من منظمة كايت و/ أو الواح شراعيه معتمدة فى الغرفة أثناء تنفيذ الأنشطة فى الرحلة وحاصل على بطاقة مزاوله مهنة سارية من الغرفة علي أن تكون نسبة الإشراف الآمن هي 12 ممارس لكل مدرب/ مرشد علي متن الرحلة.
- 4- الإلتزام بجميع إشتراطات الغرفة (من معدات الأمان والسلامة والأربطة والحبال والألواح) بشأن نشاط الكايت سيرف و/ أو الواح شراعيه إلتزام المدير الفني المسئول عن اليخت بتوفير المعدات اللازمه من مركز كايت مرخص.
- 5- المُدير الفني المسئول عن اليخت مسئول عن الإلتزام بجميع الإشتراطات سالفه الذكر.
- 6- يتم إعتقاد وإضافة النشاط بخطاب العضوية بعد إجراء المُعاينة اللازمة للتأكد من الإلتزام بالإشتراطات ، بشرط التنفيذ فى الأماكن المُخصصة لمزاوله النشاط المُعتمدة من قبل الغرفة، ثم إضافة النشاط بترخيص وزارة السياحة والآثار.
- 7- سداد مصروفات الإعتقاد والإضافة المقررة.

ثانياً : المستندات المطلوبة:

يتم تقديم المستندات التالية لشئون العضوية كصور بعد الإطلاع على الأصل:

- تقديم صور المُستندات الآتية :
 - صورة رخصة وزارة السياحة والآثار.
 - رخصة الملاحة.
 - السجل التجارى .
 - البطاقة الضريبية .
 - شهادة التسجيل .
 - وثيقة تأمين مسئولية مدنية.
 - موافقة المُحافظة المعنية للطلبات الجديدة.

مُستندات المُدير الفني :

- صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر للأجانب.
- شهادة مدرب مستوي ثاني علي الأقل .
- مؤهل متوسط علي الأقل (ويقدم الأصل للإطلاع).
- لا يقل عمر المُدير الفني عن 25 سنة.
- تصريح العمل للأجانب أوإيصال تقديم الأوراق (نموذج 4 أجنب) على الأقل بإسم المنشأة (تقديم صورة والأصل للإطلاع).
- أن يكون حاصل علي دورة المديرين الفنيين، أو أن يكون سبق له العمل كمدير فني سابق لمنشأة وقد إجتاز المعايير الدولية.

بعد إستيفاء المستندات وإصدار خطاب العضوية يجب إصدار بطاقة مزاوله المهنة للمدير الفني للمركز من الغرفة.

ثالثاً: اليخت

- أجهزة اتصال (راديو VHF- تليفون).
- تعليمات الغوص الآمن، وخطّة إجراءات الطوارئ- وأرقام الطوارئ (في مكان واضح).
- تعليمات المحافظة على البيئة (في مكان واضح).
- نظام لإستطلاع الرأي (شكاوي واقتراحات).
- كابينة للعاملين باليخت.
- الحمامات على الأقل حمامين.
- أن يكون اليخت مجهز بمكان آمن للنزول و الأرضيات مزودة بموانع إنزلاق.
- مولد كهربائي واحد على الأقل.

رابعاً: المعدات

- حزام ثقل مزود بمشبك سريع الفك طبقاً لعدد الأسرة.
- 10 كجم ثقل رصاص بالكيلو طبقاً لعدد الأسرة.
- شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها.
- وحدة أوكسجين طوارئ صالحة تعطي 15 لتر/ دقيقة لفترة زمنية تتناسب مع مواقع الغوص.
- إسطوانات غوص بشرط سريان إختبارات الصلاحية الفنية بصرية وهيدروستاتيكي على أن يكون شعار اليخت موجود على الإسطوانات، مكتوب بطريقة واضحة وثابته في الثلث الأسفل خلف مخرج الهواء مباشرةً عدد الأسرة $1.3 \times$.
- ضاغط هواء أو أكثر (يوصى بوجود عداد ساعات عمل لكل ضاغط).
- زورق إنقاذ بمحرك خارجي مثبت عالية إسم اليخت من الجانبين وبشرط حصول قائد زورق الإنقاذ على رخصة لقيادة العائمة من هيئة السلامة البحرية.

خامساً: الدفاتر والسجلات

- دفتر لتسجيل بيانات الزائرين و جنسياتهم و أرقام إثبات الشخصية ومستوي الشهادة الحاصل عليها وتاريخ آخر ممارسة وتاريخ الميلاد والإقرار الطبي وما يفيد توقيعه على تعليمات النشاط المنفذ وسرد الخدمات المقدمة له و إقرار إخلاء المسؤولية.

- سجل قيد العاملين و وظائفهم (يشمل على الإسم و العنوان و الرقم القومي و المؤهل و تاريخ الميلاد والوظيفة).
- سجل قيد المعدات و صيانتها و انواعها و صلاحيتها و تاريخ إجراء الفحوص الفنية و الاصلاح (إن وجدت).
- سجل ساعات التشغيل والصيانة بضواغط الهواء .
- سجل الإسطوانات وإختبارات وشهادات الصلاحية الفنية لها سواء البصرية أو الهيدروستاتيكية سواء للغوص أو للأوكسجين أو للغازات اخرى.
- سجل حركة العائمات مبين به التاريخ و المرشد و أماكن الغوص و أسماء الزائرين وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.
- سجل الأحداث والحوادث.
- سجل تسجيل الأنشطة المنفذة.

سادساً: إشتراطات المدير الفني المسئول والعاملين:

- أن يكون حاصل علي شهادة مدرب غوص مستوي ثاني علي الأقل.
- حاصل علي بطاقة مزاوله المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
- سنة لا يقل عن 25 سنة ميلادية.
- حاصل علي مؤهل متوسط علي الاقل.
- الإلتزام بتشغيل مُدربين ومُرشدين للنشاط الممارس حاصلين علي مؤهل كمدرب/ مُرشد محترف من منظمة معتمدة من الغرفة وحاصل علي بطاقة مزاوله المهنة من الغرفة.

الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الأول		
	بعد إكمال المعاينة والتوافق مع الجزء الأول من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثاني طبقاً للدليل.	متوافق	يتضمن معاينة إشتراطات المقر /اليخت وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة	2
في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية، سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم قانوناً لوقف الترخيص إن كان سارياً، دون إصدار خطاب العضوية، مع إلزام المدير الفني بإعادة تقديم المستندات المطلوبة بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة).	في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف يتم منح مهلة أولى للتوافق لمدة أسبوعين دون إصدار خطاب العضوية، ويتم إعادة المعاينة بعد تقدم المدير الفني بطلب المعاينة وبعد تلافيه الملاحظات.	غير متوافق		
- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.		تعليمات عامة بشأن الجزء الأول من المرحلة الثانية (المعاينة)		

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثاني: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد الإنتهاء من مراجعة إشتراطات المقر / اليخت وأعداد المعدات تقوم **اللجنة المشتركة** بمقابلة مع المدير/ة الفني للمنشأة لشرح أسلوب ونظام المنشأة في التشغيل، وللجنة خلالها الإطلاع على بعض المستندات أو الأدوات والتي ترى إنها تساعد على إثبات إلتزام المنشأة بأداء خدماتها على المستوي اللائق، وإلتزامها بالحد الأدنى من المعايير والإشتراطات المطلوبة - وذلك يتضمن على الآتي:

1. صلاحية إسطوانات الهواء و/أو الأوكسجين الطبي أو المخاليط للإستخدام الآمن (الإختبار البصري السنوي والهيدروستاتيكي كل 5 سنوات فقط من خلال مراكز الصيانة المعتمدة بالغرفة).
2. توافر إسطوانات الأوكسجين الطبي جاهزة للإستخدام في المنشأة وفي جميع العائمات وأماكن تقديم الخدمة، وأن يكون بها الضغط الكافي.
3. التأكد من أن العاملين المحترفين بالمركز/ العائمة على دراية كافية بإستخدام إسطوانة الأوكسجين الطبي وتقديم الإسعافات الأولية بطريقة سليمة.
4. مستندات التشغيل ليس بها تلاعب أو بيانات خاطئة.
5. أن يتم تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على شهادة مؤهلة من إحدى المنظمات المعتمدة **وبطاقة الغرفة اللازمة لمزاولة المهنة.**
6. وجوب وجود الإقرار الطبي الإلزامي للممارسين المتقدمين للحصول على دورات تدريبية للمبتدئين أو غوصة إبتدائية (إنترو). **على أن تكون الإستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.**
7. التأكد من إحتواء سجل جرد وصيانة المعدات على جميع المعدات التي تستخدمها المنشأة.

8. عدم مساعدة أو تسهيل وتمكين عمل كيانات غير قانونية أو سمسارة وأكشاك الشوارع أو المواقع الإلكترونية الغير مرخص لها من وزارة السياحة، أو بيع أو منح تصريح لأفراد وشركات أخرى بممارسة أنشطة الغوص المرخص به بدلاً من المنشأة صاحب الترخيص و/أو تشغيل والتعامل ومساعدة أى من الكيانات أو الأفراد المسجلة بالقائمة السوداء بالغرفة بالرابط التالي <http://www.cdws.travel/diving/black-list>
9. التأكد من تنفيذ الغوصات الإبتدائية (إنترو) طبقاً للمعايير الدولية (يرجى الإطلاع على **ملحق المرفقات أدناه**) مع مراعاة التالي:
- تنفيذ غوصة إبتدائية (إنترو) بعد ملء الممارس لإستمارة تعارف وإقرار طبي وإقرار إخلاء المسؤولية، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
 - أن يتم تنفيذ الغوصات الإبتدائية (الإنترو) عن طريق مدرب مستوي ثاني على الأقل في البحر المفتوح.
 - أن تتم الغوصة بعد تلقين التعليمات النظرية وشرح إستخدام المعدات في بداية الغوصة بعمل الأربع مهارات الأساسية على عمق بحد أقصى 2 متر - سواء علي حبل يتدلى من العائمة أو من عوامة أو من أي سطح ثابت علي هذا العمق.
 - تنفيذ الغوصة بنسبة مدرب لكل ممارس (واحد لواحد) في البحر المفتوح.
 - أقصى عمق للغوصة بعد أداء المهارات الأساسية 12 متر.
- (يجب الإلتزام بمعايير تنفيذ الغوصة الإبتدائية (الإنترو) كما سبق الإشارة إليه بعاليه.**
10. التأكد من عدم بيع أو تسويق أو إعلان أو مزاولة لأنشطة غير مرخص للمنشأة بتقديمها.
11. الفُصر وذوي الإحتياجات الخاصة (المُستضعفين).
- في حالة توفير الخدمات للْفُصر وذوي الإحتياجات الخاصة أو المُستضعفين، يجب أن يكون مقدم الخدمة على دراية بالمسئوليات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة وإحتياجات سوء الإِستخدام التي تحدث خلال الأنشطة.
 - يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني في حالة أن العميل قاصراً، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
 - يتحدد سن القاصر لمن هو أقل من 18 سنة.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

الإجراءات الواجبة التنفيذ		نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثاني	
الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني		
	<p>بعد إكمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثاني من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثالث طبقاً للدليل وذلك بالنسبة للمنشآت الأعضاء بالغرفة والتي تقوم بتجديد العضوية والترخيص، <u>أما بالنسبة للمنشآت الجديدة المتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها خطاب موجه لوزارة السياحة للحصول على تصريح مؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة شهر من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة والآثار حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجريبي ومزاولة النشاط لإستكمال المعاينات. وبالنسبة للمنشآت المنتهي ترخيصها قبل المعاينة سوف تحصل علي خطاب العضوية لمدة 40 يوم سارية من تاريخ إصدار الخطاب علي أن يتم التقدم خلال هذه المدة وقبل إنتهائها بطلب زيارة ثاني لتنفيذ معاينة التطابق مع المعايير الدولية.</u></p>	متوافق	يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة والإشتراطات الفنية الأساسية من نقطة 1 إلى نقطة 11.
<p>في حالة إصدار إنذار للمدير الفني تتم إعادة المعاينة خلال 48 ساعة من تاريخ إصدار الإنذار. في حالة إيقاف المدير الفني عن العمل يتم منح المنشأة مدة 14 يوم لتعيين مدير فني جديد دون إصدار خطاب العضوية.</p>	<p>في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، <u>سوف يتم توقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها. دون إصدار خطاب العضوية.</u></p>	غير متوافق	

- فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.
- يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، والتقدم بطلب للمعاينة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على المرحلة الأولى للمعاينة، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفى حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني فى خلال أسبوعين سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متوافق بحد أقصى عدد 3 مديرين فنيين، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.
- لن يتم إعتداد المدير الفنى الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لأي منشأة إلا بعد الإلتزام باجتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التى تنظمها الغرفة فى هذا الشأن.

تعليمات عامة بشأن الجزء الثانى
من المرحلة الثانية
(المعاينة)

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثالث: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد أن تقوم اللجنة المشتركة بالتأكد من التزام المنشأة بالنقاط من 1 إلى 11 الواردة به، سوف تنتقل إلى مراجعة البنود التالية:

12. ضرورة تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على بطاقة مزاوله المهنة اللازمة لمزاوله المهنة على أن يتم ممارسة ومزاوله الأنشطة المصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة على بطاقة مزاوله المهنة والتعليمات الصادرة من الوزارة والغرفة في هذا الشأن.
13. توافر شنطة الإسعافات الأولية في المنشأة وفي جميع العائمات وأثناء تنفيذ الأنشطة بالشواطئ وحمامات السباحة على أن تحتوي على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية على أن تكون صالحة للإستخدام.
14. ضرورة حصول أحد طاقم العائمة أو أحد موظفي المنشأة - من غير محترفي الغوص أو السنوركل - حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة - على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من أحد المنظمات المعتمدة من الغرفة.
15. وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للإستخدام على الأقل (نظارة مكبرة - مساعدات طفو - صافرة).
16. وجود أجهزة إتصالات صالحة للإستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة.
17. عدم زيادة حمولة اليخت عن المقرر بترخيص الملاحة.
18. التأكد من إستخدام مصورين يحملون بطاقة مزاوله مهنة صادرة من الغرفة.
19. كتابة أسماء وبيانات الممارسين بأوراق التسجيل وقائمة الركاب وتسجيل الغوصات بالأحرف الإنجليزية أو العربية مطبوعة بطريقة واضحة (قائمة المرفقات أدناه).
20. قيام اللجنة بعمل مقابلات مع المدير / المدربين والمرشدين والعاملين بالمنشأة للتأكد من الإلتزام من بعض البنود بما فيها:
 - أن تنفيذ الأنشطة يتم فقط في الأماكن المصرح فيها بممارسة هذا النشاط.
 - وجود عدد كاف من مرشدي غوص/ سنوركل يحملون بطاقة مزاوله المهنة سارية مصاحبين للمجموعة خلال رحلات السنوركل التي ينظمها المركز - بمعدل مرشد لكل 12 شخص على قائمة الركاب.
21. مقابلة العملاء الممارسين لقياس مدى رضائهم عن الخدمات المقدمة.
22. الإلتزام بمعايير وإشترطات تنفيذ أنشطة الغوص التقنى قائمة المرفقات أدناه.
23. الإلتزام بمعايير وإشترطات تنفيذ أنشطة الكايت / الويند سيرف بعد إضافتها بخطاب العضوية وترخيص الوزارة قائمة المرفقات أدناه.

الإجراءات الواجبة التنفيذ			نتائج المعاينات	
الزيارة الثالثة مع نفس المدير الفني	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثالث	
/	/	بعد إكمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثالث يتم إصدار خطاب العضوية سنوي أو أكثر (أنظر للإجراءات التنظيمية الإضافية فيما المتعلقة بإصدار خطاب العضوية وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة تزيد عن سنة).	متوافق	يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن طبقاً للنقاط بداية من 10
في حالة إيقاف المدير الفني عن العمل يتم منح المنشأة مدة 14 يوم لتعيين مدير فني جديد دون إصدار خطاب العضوية.	تتم إعادة المعاينة للمرة الثانية وفي حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية سوف يتم وقف المدير الفني عن العمل وأطراف المخالفة- وتوقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها - دون إصدار خطاب العضوية.	في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة من سوف يتم منح مهلة لتوفيق الأوضاع والتوافق مع المعايير لمدة أسبوعين ويمكن إصدار خطاب العضوية مؤقت للأعضاء بالغرفة. أما بالنسبة للمنشآت الجديدة المتقدمة للقيود بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها خطاب موجه لوزارة السياحة لتجديد التصريح المؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة أسبوعين من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة، حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجريبي ومزاولة النشاط لإستكمال المعاينات.	غير متوافق	

- فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.
- فى حالة عدم توافق المنشأة بعد الزيارة الثانية، يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، والتقدم بطلب للمعاينة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على المرحلة الأولى للمعاينة، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفى حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني فى خلال أسبوعين **سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشأة.**
- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متوافق بحد أقصى **عدد 3 مديرين فنيين**، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.
- لن يتم إعتقاد المدير الفنى الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لآى منشأة **الإلا بعد الإلتزام بإجتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التى تنظمها الغرفة فى هذا الشأن.**

تعليمات عامة بشأن الجزء الثالث من
المرحلة الثانية
(المعاينة)

CDWS
CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

التعليمات والإجراءات التنظيمية واجبة التنفيذ والرسوم المقررة

➤ التعليمات والإجراءات التنظيمية:

1. الحد الأقصى الممنوح لكل منشأة للتوافق مع المتطلبات والمعايير والأصول المهنية المقررة **هو 6 شهور** فى إجمالى فترة المهل الممنوحة من بدء المعاينة، أو إستنفاد فرصها فى تعيين عدد **3 مديرين فنيين بحد أقصى أيهما أقرب** وذلك طبقاً للآليه الخاصة بكل مراحل وأجزاء المعاينة، وسوف تقوم اللجنة المشتركة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.
2. فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة (فيما عدا المرحلة الأولى الخاصة بالتحضير للمعاينة والمستندات سوف تكون الفترة خلال أسبوع عمل).
3. الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسؤولية فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات أو بريد إلكترونى، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغيير البيانات أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
4. يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فنى جديد بحد **أقصى عدد 3 مديرين فنيين** من تاريخ بدء المعاينات، وفى حالة عدم الإلتزام سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
5. يحق للمنشآت المتوافقة مع المعايير الدولية الحصول على خطاب العضوية من الغرفة وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة سنتين دون الإلتزام بشرط إجراء المعاينة السنوية طبقاً للآتى:

- حصول المنشأة على ترخيص من وزارة السياحة لمدة آخر سنتين.
- حصول المنشأة على شهادة التوافق مع المعايير الدولية آخر سنتين على الأقل.
- عدم تسجيل أى مخالفات وتوقيع عقوبات على المنشأة خلال آخر سنتين.
- سداد قيمة العضوية السنوية بالغرفة للفترة المطلوبة.
- سداد قيمة شهادة التوافق مع المعايير الدولية للفترة المطلوبة.

○ بشرط الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية خلال الفترة الممنوحة.

○ فى حالة تغيير المدير الفنى سوف تتم إعادة المعاينة للمنشأة، دون الحاجة إلى سداد رسوم أخرى سوى رسوم المعاينة.

➤ الرسوم المقررة للمعاينات والزيارات :

1. يتم سداد قيمة الرسوم المقررة لزيارة المعاينة الأولى والثانية للمنشأة عن طريق رابط الدفع المرسل بنتيجة المرحلة الأولى.

2. قيمة الرسوم المقررة لكل زيارة لاحقه بعد المعاينة الثانية وبدءاً من المعاينة الثالثة وكل زيارة لاحقه هى بنفس القيمة المسددة بالمعاينة الأولى، ويتم سدادها مع كل طلب معاينة مقدم للغرفة وقبل إجراء المعاينة.

3. مصروفات الزيارة المستعجلة (لمن يرغب) خلال يومين عمل وتكون برسوم إضافية يتم سدادها مع طلب الزيارة.

CDWS

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المعايير والأصول المهنية المقررة المطلوب الإلمام بها، وذلك لتتمكن المنشأة من إثبات قدرتها على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية

3- التعريفات:

مقدم الخدمة:

3.1 هو الكيان (فرداً أو منظمة) الذي يقدم واحدة أو أكثر من الخدمات التالية، بما في ذلك أي فرد يتصرف نيابة عن هذا الكيان.

1. أنشطة الغوص التمهيدية

2. الغوص السطحي

3. توفير التدريب والتعلم

4. الغوص بدون إشراف مباشر والمُوجَّه للغواصين المؤهلين

5. تأجير معدات الغوص.

العميل:

3.2 وهو الفرد أو المجموعة التي تتلقي/تحصل على الخدمات من مقدم الخدمة.

معدات الغوص:

3.3 وهي المعدات التي تتكون من العناصر التالية: CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

- الزعانف

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

- القناع
- أنبوب التنفس تحت الماء.
- مُنظم الطلب (يشار إليه أيضاً بالْمُنظَم)
- منظم الهواء البديل.
- الإسطوانة.
- نظام حمل الإسطوانة.
- معادلات الطفو.
- نظام التحرر السريع من الأوزان (في حالة الإحتياج)
- مقياس لضغط الإسطوانة (جهاز مراقبة ضغط الهواء)
- وسيلة لقياس العمق و الوقت وحدود الأمان للتعرض للغازات الخاملة.
- بدلة الغوص (في حالة الإحتياج).

- ملحوظة 1:

مصدر الهواء البديل يمكن أن يتراوح من مرحلة ثانية إضافية للمنظم إلى نظام تنفس احتياطي بمصدر هواء مستقل. من الممارسات الجيدة في الماء البارد (أي في درجة حرارة أقل من 10 درجة مئوية) و/ أو عمق أكثر من 30 متر استخدام نظام يتكون على الأقل من صمامين للإسطوانة وعدد اثنين مُنظَم مستقل.

- ملحوظة 2:

تتطلب بعض ظروف البيئية المتنوعة أو الأنشطة الحصول على معدات إضافية

(مثال: جهاز داعم للملاحة تحت الماء، أو سكين أو أداة قطع (يرجى الإطلاع على إشتراطات حمل السكين على الموقع الإلكتروني الخاص بالغرفة طبقاً لقائمة المرفقات أدناه).

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المياه المحصورة:

3.4 حمام سباحة ذو عمق مناسب للنشاط أو مسطح مائي به أحوال مماثلة فيما يتعلق بمجال الرؤية والعمق وحركة المياه والوصول إليها.

المياه المفتوحة:

3.5 مُسطح مائي أكبر بشكل واضح من حمام سباحة مُماثلاً للمسطحات المائية الطبيعية المعتادة الموجودة في المنطقة.

مدرب الغوص الترفيهي:

3.6 فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو ISO 24802 – 1 أو ISO 24802 – 2 على التوالي.

مرشد الغوص:

3.7 فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو ISO 24801-3.

الغوص بدون إشراف مباشر:

3.8 هي خدمة يوفرها مُقدم الخدمة لغواصين مؤهلين لديهم مستوى خبرة مُلائم للأنشطة التي تتم في موقع الغوص.

الغوص تحت الإشراف المباشر:

3.9 هو غوص مُنظم يُرافق العملاء خلاله - تحت الماء - شخص مُعيّن من قبل مُقدم الخدمة.

تقييم المخاطر:

3.10 هو تحديد المخاطر المحتملة، والأشخاص المعرضين لهذه المخاطر، واحتمالية حدوث الضرر، وإجراءات التحكم المعمول بها.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

زمالة الغوص:

3.11 فريق من إثنين أو ثلاثة غواصين يكونوا على مقربة من بعضهم البعض أثناء الغوص لتوفير دعم السلامة المتبادل.

4- المتطلبات المشتركة/ الموحدة:**4.1****1- الفُصر وذوي الإحتياجات الخاصة (المُستضعفين).**

في حالة توفير الخدمات للفُصر أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدمو الخدمة على دراية بالمسئوليات الإضافية التي تترتب على ذلك. كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة وإحتياجات سوء الإستخدام التي تحدث خلال الأنشطة. يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني في حالة أن العميل قاصراً. ملحوظة: يتحدد سن القاصر وفقاً للتشريعات المحلية.

4.2**2- المعلومات الواجب تقديمها:****4.2.1****2-1- معلومات تمهيدية:**

يجب على مقدم الخدمة توفير المعلومات المحلية التالية للعميل:

- الشروط المتعلقة بمسئوليات كل طرف فيما يتعلق بميعاد بدء وإستلام، وإنهاء الخدمة.
- النتائج المترتبة لإختيار أي من الطرفين إلغاء الخدمة سواء مقدم الخدمة أو العميل.
- الشروط المسبقة وأي متطلبات تأهيل خاصة بالخدمة (مثل الشهادات الطبية، ومؤهلات الغوص).

عرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

ث) متطلبات المعدات.

ج) التكاليف.

ح) متطلبات التأمين.

خ) الإعتبارات البيئية شاملة توصيات للحد من تأثيرات الغواصين على البيئة.

د) تشريعات الغوص والمتطلبات القانونية المتعلقة بنوعية معينة من الخدمة.

○ إذا تضمنت الخدمة المقدمة تدريباً للغوص وفقاً للبند رقم سادسا التدريب ، يجب توفير المعلومات الإضافية الآتية:

- حدود صلاحيات الشهادات المؤهلة بعد اجتياز الدورة.

- مجال دورة التدريب.

- إجراءات تنفيذ الدورة.

- وسائل وطرق التقييم ومعايير اجتياز الدورة بنجاح.

- أنه سيتم الاحتفاظ بسجلات البيانات الشخصية وأن هذه السجلات يمكن أن تُعطي إلي منظمة التدريب التابعة.

○ في حالة الغوص بدون إشراف مباشر أو الغوص المؤجّة يجب توفير المعلومات الإضافية التالية:

- معلومات عن موقع الغوص وخاصة الأخطار التي قد تؤثر علي سلامة الغوص (مثل العوائق تحت المياه).

- نظام الزمالة في الغوص و/أو عدد أفراد المجموعة.

- حدود العمق و/أو الزمن المسموح.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

4.2.2

2-2- معلومات خلال تقديم الخدمة:

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

قبل كل غوصة أو كل حصة تدريبية يجب تعريف العملاء بمعلومات الأمان التالية:

- التعرف بطاقم العمل وأدوارهم.
- إجراءات الطوارئ،
- تحديد نظام الزمالة في الغوص / المجموعات، التصرف المطلوب من العملاء تنفيذه.

4.3

3- تقييم المخاطر:

يجب على مقدم الخدمة أن يتأكد من عمل تقييم للمخاطر قبل كل غوصة، وعليه أن يتبع الإجراءات اللازمة لضمان أن جميع المخاطر تحت السيطرة لأقصى حد ممكن قدر الامكان.

يجب أن تعتبر العوامل التالية جزءاً من هذا التقييم مع مراعاة قدرات المشاركين والمعدات المتاحة:

- حركة المياه (مثال : التيار - حركة الموج).
- العمق.
- مجال الرؤية تحت الماء .
- درجة الحرارة.
- التلوث.
- طرق الدخول والخروج.
- المناطق المحظورة.
- مُلائمة منطقة الغوص لممارسة الأنشطة المخططة شاملة الأخطار المتعلقة بالثروة النباتية والأحياء المائية.
- خطة التعامل مع الطوارئ.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

مقدم الخدمة لديه الحق في منع أي عميل من الاشتراك في النشاط إذا كان تقييم المخاطر يشير إلى أن ذلك في مصلحة العميل و / أو العملاء الآخرين.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

4.4

إجراءات توفير الدعم على السطح، وأحكام السلامة ذات الصلة:

4.4.1

نداء التفقد:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من حصر عدد الأفراد (العملاء وطاقم العمل) قبل النزول إلى المياه وأيضاً بعد الخروج منها.

4.4.2

2-4 مدة ممارسة النشاط

يجب الإتفاق مع كل مجموعة عند النزول إلى المياه المفتوحة على الحد الأقصى من الوقت المحدد للنشاط، وفي حال تجاوز هذا الوقت يتم تنفيذ إجراءات عمليات البحث والإنقاذ.

4.5

رحلات العائمات:

4.5.1

اعتبارات خاصة بالطاقم:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من توفر طاقم عمل مؤهل وذو خبرة كافية على أي عائمة مستخدمة في تقديم الخدمات لضمان تشغيل العائمة بأسلوب آمن ومناسب للأنشطة.

يجب على مقدم الخدمة التأكد من قيام الموظفين المختصين بالمهام التالية إذا لزم الأمر:

(أ) إختيار، وتحديد مكان، وتقييم الموقع.

(ب) توفير دخول وخروج آمن للمشاركين داخل وخارج الماء.

(ت) مراقبة سلامة وأمن منطقة النشاط.

(ث) إستعادة المشاركين في الحالات الروتينية.

(ج) إستعادة المشاركين في حالات الطوارئ بما في ذلك الحالات التي قد يكون فيها الغواص عاجزاً.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

(ح) إستدعاء المشاركين.

(خ) البحث عن المشاركين المفقودين.

(د) التواصل مع خدمة الإنقاذ في حالات الطوارئ.

4.5.2

تعليمات السلامة علي العائمات :

يجب على مقدم الخدمة التأكد من تلقي العملاء للتعليمات خاصة بشأن العائمة، والنشاط، والبيئة على النحو التالي:

(أ) معدات وأنظمة الطوارئ.

(ب) السلوك العام على متن العائمة.

(ت) تخزين المعدات على العائمة.

(ث) تسلسل القيادة والمسئوليات.

(ج) إجراءات التقعد.

(ح) الإعداد الآمن وإجراءات الدخول والخروج من المياه.

(خ) إجراءات التواصل بين المشاركين وطاقم العمل ، مثل: استخدام الإشارات، عوامات السطح و أدوات عاكسة .

4.5.3

متطلبات خاصة بالمعدات الإضافية للعائمات:

من أجل ضمان سلامة أنشطة الغوص و/أو الغوص السطحي، يجب تجهيز العائمة بما يلي:

(أ) وسائل الدخول الآمن إلى الماء والخروج من الماء (مثل: السلم، ومنصة الصعود).

(ب) علم الغوص

(ت) شروط التخزين الآمن للمعدات، خاصة الاسطوانات.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

تتطلب بعض ظروف البيئة المتنوعة أو الأنشطة الحصول على معدات إضافية، على سبيل المثال:

- الأضواء اللازمة للغوص أثناء الليل.
- توافر معدات على محطة تخفيف الضغط (بما في ذلك إسطوانات إحتياطية إضافية للتنفس).
- معرفة اتجاه / مسار / حبل الثقل / النزول والصعود
- معرفة الاتجاه/ المسار . حبل السطح لتحديد إتجاه التيار
- المنظار المكبر .

4.6

معدات وإجراءات الطوارئ:

4.6.1

معدات الطوارئ:

يجب علي مقدم الخدمة التأكد من وجود المعدات الآتية في كافة المواقع التي يتم فيها ممارسة أنشطة الغوص:

- إسعافات أولية مناسبة لنوعيات النشاط المُخطط لها.
- نظام إتصال مناسب لتفعيل خدمات الطوارئ.
- وحدة أوكسجين طبي للطوارئ ذات قدرة لا تقل عن 15 لتر من الأوكسجين النقي في الدقيقة ولمدة لا تقل عن 20 دقيقة.

ملحوظة:

من الممارسات الجيدة أن يوفر مقدم الخدمة كلما كان ذلك ممكناً وحدة أوكسجين للطوارئ ذات تركيز يصل إلى 100%، وتركيز يبلغ على الأقل 50% لأي مريض يتلقى إنعاشاً رئوياً بسبب عدم قدرته على التنفس، وتكون هذه الوحدة ذات قدرة كافية تسمح باستمرار توصيل الأوكسجين للمريض إلى أن يتم توفير رعاية طبية طارئة بديلة له.

4.6.2

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

إجراءات الطوارئ:

يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة أنشطة الغوص:

- إجراءات الإفاقة، والإسعاف، ونقل المصابين.
- استخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبي في حالات الطوارئ.
- معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ (مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ أثناء الغوص) والمراكز الطبية القريبة (بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر غرفة إعادة الضغط في حالة ممارسة أنشطة الغوص الترفيهي).

4.7

معدات الغوص:

يجب تزويد الأفراد المسؤولين (المدرسين أو المرشدين) عن تدريبات الغوص في المياه المفتوحة أو الإرشاد بمعدات الغوص المذكورة في البند التعريفات رقم 3-3. في حالة توفير المعدات للعميل لاستخدامها في التدريب، أو الغوص تحت إشراف أو بدون إشراف مباشر الغوص تحت الإشراف أو بدون إشراف - يعد ذلك خدمة منفصلة، وبناءً عليه يتم تطبيق المتطلبات الواردة في البند رقم ثامناً (10).

(4.8)

المستندات:

يجب علي مقدم الخدمة الإحتفاظ بالمستندات التالية عن كل عضو من أعضاء الطاقم العاملين المحترفين :

- الإسم، والعنوان، وتاريخ الميلاد.
- التدريب والمؤهل، والخبرة، وشهادة الفحص الطبي.
- المهام المُكلف بها كل عضو في طاقم العمل.
- يجب على مقدم الخدمة الإحتفاظ بالمستندات التي تثبت تأهل عضو في طاقم العمل المحترفين بالمؤهلات اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إليه، ويجب إتاحة هذه المستندات للعميل إذا طلب الاطلاع عليها. سواء عمالة دائمة أو مؤقتة

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

5-الإعتبرات البيئية:

يجب على مقدمي الخدمة تحمل المسؤولية وإظهار التزامهم تجاه البيئة المحلية، وأن يتبعوا إجراءات للحد من أي آثار سلبية محتملة قد يتسبب فيها مجال عملهم، وتتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

- أ) الإحاطة بالإعتبرات البيئية، والأحياء المائية، وأيضاً التراث الثقافي في جلسات التوعية.
- ب) استخدام الرباطات الثابتة ، كلما أمكن ذلك.
- ج) القيادة بالممارسة الجيدة للغواصين.

6-الغوص السطحي (السنوركل):

إذا نظم مقدم الخدمة لرحلات غطس سطحي، فإن عليه ممارسة هذا النشاط وفقاً لمواصفة الأيزو 13289 .

7-الغوص التمهيدي الإبتدائي (انترو):

يجب أن يتم ممارسة الغوص التمهيدي الإبتدائي (انترو) مع العملاء الذين لم يسبق لهم الاشتراك في تدريب غوص وفقاً لمواصفة الأيزو 11121.

8-تدريب وتعلم الغوص الترفيهي :

(8.1)

1- المتطلبات العامة:

يجب على مقدم الخدمة أن يضمن إستيفاء كل مشترك في الدورة التدريبية لمتطلبات الإنضمام للدورة. كما يجب عليه أن يضمن عدد مناسب للمشاركين في الفصل التعليمي، وأن مهارة كل عضو في فريق نظام الزمالة أو مجموعة الغوص مناسبة لممارسة أنشطة الغوص بأمان.

(8.2)

2- مواقع التدريب:

(8.2.1)

2-1 أماكن التعليم النظري:

يجب تلقين دروس التعليم النظري في بيئة خالية من مسببات تشتيت الذهن أو معوقات التركيز مثل الفصل الدراسي المخصص للتعليم، ويلزم أن يكون المكان مجهزاً بتجهيزات ووسائل تعليمية كافية (مثل المكاتب، والمراجع، والحاسبات، والوسائل البصرية والسمعية) لضمان إستيعاب العملاء للمعلومات المقدمة إليهم.

(8.2.2)

2-2 مواقع التدريب في المياه المفتوحة:

يجب على مقدم الخدمة استخدام مواقع للتدريب على الغوص في المياه المفتوحة تناسب مهارات وخبرات المتدربين والنشاط التدريبي المطلوب. يمكن لمقدم الخدمة إختيار مواقع تتسم بتغيرات بيئية خاصة بهدف رفع مستوى خبرة المتدربين.

(8.3)

3- طاقم العمل:

يجب على مقدم الخدمة تحديد مهام كافة العاملين في الأنشطة التدريبية. على مقدم الخدمة أن يعين مدرب للغوص الترفيهي (مستوى 2) يكون مسؤولاً مسؤولة كاملة عن تدريب وتعلم الغوص. وأن يتوفر لهذا المدرب المعرفة الكافية بالإجراءات وخطوات العمل التي يحددها مقدم الخدمة حتى يستطيع تنظيم تدريب وتعلم الغوص.

يقوم مدرب الغوص الترفيهي من المستوى 2 بتدريب غواصي الغوص الترفيهي حتى غواصي المستوى 3 وفقاً لمواصفات الأيزو ISO 24801-1 و ISO 24801-2 و ISO 24801-3. أما أنشطة التدريب المدرجة في البند الرابع من مواصفة الأيزو ISO 24802-1:2014 فيشرف عليها ويجري التدريب فيها مدرب غوص من المستوى 1. مرفق

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

لا يجوز إجراء الدورات التدريبية التي تنطوي على متطلبات تشغيلية خاصة إلا من قبل مدربي الغوص الترفيهي من المستوى 2 الذين لديهم المؤهلات الإضافية، مثال ذلك :-

- الغوص الليلي.
- الغوص باستخدام النيتروكس.
- غوص الرؤية المحدودة.
- الغوص العميق.
- الغوص داخل الحُطام.
- الغوص بالبدل الجافة.
- الغوص مع التيار.
- الغوص تحت الجليد.
- الغوص داخل الكهوف.

يمكن لمقدم الخدمة الاستعانة بمرشد غوص وفقاً لمواصفة الأيزو 3-24801 ISO للمساعدة في الإشراف على العملاء ولتحسين مستوى السلامة، ولكن ليس لتقييم أو تلقين أي مهارات أو معرفة للعملاء.

(8.4)

4- حفظ السجلات:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من الإحتفاظ بالمستندات التالية للمتدربين:

- (أ) الاسم، ومحل الإقامة، وتاريخ الميلاد العميل.
- (ب) الفحص أو الإستبيان الطبي.
- (ت) أي تدريب / تأهيل سابق أو خبرة خاصة بممارسة نشاط الغوص.
- (ث) سجلات التحقق من كفاءة العميل.
- (ج) مستوى تقدم الطالب خلال الدورة.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

يجب على مقدم الخدمة التأكد من الإحتفاظ بوثائق المتدربين لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

9-تنظيم غوصات تحت إشراف أو بدون لغواصين مؤهلين:

(9.1)

1- تقديم خدمات للمجموعات

قد تشمل المجموعة مدربين للغوص الترفيهي أو مرشدي غوص يمكنهم تحمل جزء من أو كل مسؤولية التلقين المناسب والإشراف علي أعضاء المجموعة وفقاً لهذه المواصفة. يجب الاتفاق على هذه الترتيبات بين مقدم الخدمة والمجموعة مُقديماً قبل مزاولة أي من الطرفين أنشطة تحت الماء.

إيضاح : (علي أن يتم هذا تحت إشراف لمرشد مؤهل يحمل بطاقة الغرفة لمزاولة المهنة ومعين من قبل مقدم الخدمة)

(9.2)

2- الغوص بدون إشراف مباشر

○ يجب على مقدم الخدمة التأكد من إجراء تقييم لكفاءة كل غواص قبل ممارسة الغوص. وتشمل العوامل التي يجب أن تُؤخذ في الإعتبار حادثة شهادة تأهيل الغوص الترفيهي، وتاريخ آخر رحلة غوص، وخبرة الغواص المكتسبة منذ تاريخ الشهادة **بإستثناء الغوص العميق والحطام والكهوف**، وغيرها من البيانات المدونة في سجل الغوص، واللياقة الحالية للغواص.

○ لا يمكن إجراء الغوص بدون إشراف مباشر الذي يتطلب مؤهلات خاصة مثل (الغوص باستخدام النيتروكس، أو الغوص الليلي، أو الغوص لرؤية الحُطام) إلا في حالة حصول كافة العملاء على المؤهلات المناسبة (شهادة متخصصة) أو خبرة مُعادلة مدونة في سجل الغوص.

○ في حالة وجود أي شكوك بشأن كفاءة وقدرات الغواص لإجراء عملية غوص معينة، يجب عليه إجراء غوصة تجريبية، أو يرافقه مرشد غوص أو مدرب غوص خلال هذه الغوصة.

○ يجب أن يتواجد شخص مؤهل علي الأقل كمرشد غوص في موقع الغوص، تكون مسؤوليته التحكم الكامل في أنشطة الغوص.

(9.3)

3- الغوص تحت إشراف مباشر

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

يجب على مقدم الخدمة:

- تلقين إجراءات السلامة.
- إجراء تقييم للمخاطر.
- تعيين زملاء الغوص.
- تحديد متطلبات التشغيل.
- التأكد من توفر إجراءات الطوارئ في الموقع.
- تلقين بيئي يشمل المعلومات والوسائل الخاصة بالحد من التأثير على البيئة الطبيعية، لا سيما النظم الإيكولوجية البحرية الحساسة.
- يتوجب على كل مشارك في رحلات "الغوص تحت الإشراف المباشر" الحصول على شهادة تأهيل للغوص الترفيهي (مستوى 1)، وذلك وفقاً للمواصفة ISO 24801-1 على الأقل. يجب على مقدم الخدمة مراجعة شهادات التأهيل وسجل الغوص لكل عميل قبل ممارسة الغوص.
- لا يمكن إجراء الغوص تحت الإشراف المباشر الذي يتطلب مؤهلات خاصة (مثل الغوص باستخدام النيتروكس، أو الغوص الليلي، أو الغوص لرؤية الحُطام) إلا في حالة حصول كافة العملاء على المؤهلات المناسبة (شهادة متخصصة) أو خبرة مُعادلة مدونة في سجل الغوص.
- يجب تواجد شخص مؤهل كمرشد غوص يتولى القيادة تحت الماء.
- إذا استلزم لإجراء رحلة الغوص تحت الإشراف المباشر توفر مؤهلات خاصة أو ما يعادلها من خبرات، ولم يستطع العميل إثبات حصوله على هذه المؤهلات والخبرات، فإن الغوصة تعتبر في هذه الحالة غوصة تدريبية وتسري المتطلبات الواردة في البند رقم 8. بند التدريب.

(9.4)

4- مواقع الغوص:

يجب على مقدم الخدمة ضمان إمام الشخص المسئول عن الغوص بالمعرفة والفهم الكامل لخصائص موقع الغوص وإخطاره بمخاطره والإعتبارات البيئية الخاصة به.

(9.5)

5- طاقم العمل:

▪ يجب إجراء رحلات الغوص تحت إشراف مباشر أو غير مباشر من قبل شخص مؤهل كمرشد غوص على الأقل.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

▪ إذا تطلب الغوص قدرات أو مؤهلات تتجاوز مؤهلات مرشد الغوص، فإن الشخص الذي سوف يقود الغوص عليه تقديم دليل إثبات تلقيه لتدريب متخصص مناسب أو حصوله على خبرات مُعادلة.

10- تأجير معدات الغوص:

(10.1)

1- الخدمات المقدمة:

- تشمل الخدمة تأجير معدات الغوص للعملاء لإستخدامها خلال أنشطة الغوص التي تتم تحت إشراف مباشر والتي هي بدون إشراف مباشر، وذلك وفقاً للبند 3-3. وفقاً للبند 3 في التعريفات.
- يجب على مقدم الخدمة التأكد من حصول العملاء على الإرشادات بشأن إختيار معدات الغوص وملائمتها لأنشطة الغوص المخطط لها، والمناسبة لمؤهلات وإحتياجات العميل (مثل: ملائمة مقاس جاكيت معادلة الطفو وبدلة الغوص).
- يجب إحاطة العملاء الذين يستأجرون معدات الغوص أن إستخدام المعدات يتطلب تدريب نوعي.

ملاحظة:

من الممارسات الجيدة أن يتأكد مقدم الخدمة من إستيفاء كل عميل لأحد المعايير التالية عند تأجير كافة معدات الغوص المدرجة في البند وفقاً للبند 3 في التعريفات 3-3، بإستثناء القناع وأنبوب التنفس والزعانف و بدلة الغوص:

- حصوله على شهادة تأهيل للغوص بحد أدنى (مستوى 2) وفقاً للمواصفة ISO 24801-2.
- حصوله على شهادة تأهيل للغوص بحد أدنى (مستوى 1) وفقاً للمواصفة ISO 24801-1، وممارسة الغوص تحت إشراف مباشر من مرشد غوص.
- في حالة عدم تأهل العميل للغوص، يجب التأكد من ممارسة الغوص تحت إشراف مباشر من مدرب للغوص الترفيهي (مستوى 2).

(10.2)

2- معدات الغوص:

يجب التأكد من مطابقة معدات الغوص المؤجرة للعملاء للمعايير الدولية، والإقليمية، والوطنية المعنية. ويجب أن يفحص مقدم الخدمة معدات الغوص المؤجرة قبل تسليمها للعملاء للتأكد من أنها تعمل بكفاءة كاملة. كما يجب تنظيف معدات الغوص، وصيانتها وتوفيرها وفقاً لتعليمات الإستخدم، والإحتفاظ بسجلات الخدمة والصيانة والفحص الخاصة بها.

(10.3)

3- طاقم العمل:

يجب أن يتأكد مقدم الخدمة من إمام طاقم العمل التابع له بالمعرفة والفهم لخصائص وإستخدامات معدات الغوص المؤجرة للعملاء . ويجب أن يكون طاقم العمل على درجة من الكفاءة لتقديم النصح للعملاء في إختيار المعدات المناسبة، واستخدامها في أنشطة الغوص المحددة.



CDWS

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

إقرار المدير الفني المسئول

أقر أنا السيدة/ة الموقع أدناه /

بأنني قد تسلمت مسئولية الإدارة الفنية للمنشأة:

- الكائن مقرها في :
- بتاريخ :

➤ وقد أصبحت مسئولاً مسئولية كاملة عن النواحي الفنية والإدارية للمنشأة المذكورة، كما أقر بأن مسئوليتي تتضمن ولا تقتصر على الآتي:-

1. إقرارى ومسئوليتى عن التشغيل مطابقة المعايير طبقاً للمعايير الدولية والأمان والسلامة.
2. إقرارى بمسئوليتى وإطلاعى وإستلامى لنسخة من دليل وبروتوكول المعاينات بالمرفقات الواجب الإلتزام بها بكافة مراحلها وما يترتب عليه من آثار قانونية وإلتزامات وواجبات، وأقر بأنه قبل تقديمى لطلب المعاينة للغرفة أن تكون المنشأة جاهزة للمعاينة، وإنى على علم بكافة التفاصيل المطلوبة والتي سوف تقوم الغرفة بمعايناتها ومراجعتها معى وفى حضورى بإستخدام تسجيل الكاميرا صوت وصورة أثناء المعاينة طبقاً لبروتوكول تسجيل المعاينات المعمول به من الغرفة.
3. الإلتزام بأن تكون المستندات والنماذج المستخدمة فى التشغيل والمقدمة للغرفة أن تكون على نماذج تحمل إسم المنشأة والشعار الخاص بها.
4. أقر بعلمي بأن الإعلان ببيع أو تسويق أو تنفيذ أى نشاط بخلاف لما هو مُرخص به للمنشأة لمزاولته يعرضني للوقف وإلغاء ترخيص المنشأة لمخالفة شروط الترخيص والقوانين ذات الصلة، وأقر بتحلمي كافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
5. أقر بعلمي بأن نقل مقر المنشأة دون إخطار وزارة السياحة والغرفة أو تشغيل مقر للمركز قبل الحصول على ترخيص وزارة السياحة لذلك المقر ينتج عنه ما يعرضني للمساءلة القانونية نتيجة إدارة منشأة سياحية بدون ترخيص - وأيضاً إيقافي عن العمل طبقاً للائحة الجزاءات.
6. إكمال وصلاحيه مُستندات تسجيل العملاء سواء للرحلات أو / والتدريب وتقديمها مع حواسب الغوص الخاصة بمرشدى ومدربي المنشأة عند الطلب.
7. إتباع اللوائح والتعليمات المحلية والمُطبقة من قبل وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
8. أقر بأنه في حالة غيابي عن المنشأة لمدة تتجاوز 7 أيام يجب على إبلاغ الوزارة والغرفة بتسمية من ينوب عنى خلال تلك الفترة، وأن عدم تنفيذ هذا البند يعنى عمل المنشأة بدون مدير فني مسئول مما يعرض المنشأة للوقف الإدارى وتوقيع العقوبات المقررة على المدير الفني المسئول.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

9. إتباع الأصول المهنية والمعايير الدولية لمُنظمات التدريب الدولية وأنى مسئول بصفته المدير الفني عن أية مُخالفات ترتكب من قبل أحد العاملين أو منفذي أنشطة المنشأة وأن وجود مخالفات فنية أو عدم الإلتزام بدليل المعاينات يترتب عليه إقصائي من إدارة المنشأة ومنعي من إدارة مراكز الغوص ويخوت السفاري ومراكز الأنشطة البحرية لفترة قد تصل إلى سنة.
10. المحافظة على المواصفات الفنية ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الأمان وأن أي نقص أو مُخالفة لها يعرضني للمُساءلة مع تحملي لكافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء
11. الإلتزام بأن يكون جميع مرشدي ومدربي الغوص والسنوركل العاملين بالمنشأة مؤهلين وحاصلين على بطاقة مزاولة المهنة الصادرة من الغرفة، وأن الأجانب منهم حاصلين على تصريح عمل وأن يلتزموا بالمعايير الدولية والأصول المهنية المقررة واللوائح والقوانين المحلية وقرارات مجلس إدارة الغرفة، وأنا مسئول عن ذلك وسوف أقوم بإبلاغ الوزارة والغرفة عن أي مُخالفة قد تصدر من أحد العاملين، أو أي حادث قد يقع خلال تقديم الخدمات في حينه، على أن أتقدم بتقرير الحادث كتابياً خلال 24 ساعة من حدوث المُخالفة أو الحادث وأصبح مسئول مسئولية شخصية في حالة عدم الإبلاغ.
12. أقر أيضاً بتعاوني الكامل مع موظفي وزارة السياحة ومدققي الجودة بالغرفة وأتعهد بسرعة تقديم أي بيانات أو أجهزة لازمة لأي معاينة أو تحقيق فور طلبها وإلا تعرضت أنا والمنشأة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات.
13. أقر بعلمي أنه غير مسموح للمنشأة بإستخدام إسطوانات غازات للغوص أو الأوكسجين الطبي لا تحمل شعار المنشأة ويتم وضعه في الثلث الأسفل من الإسطوانة وخلف فتحة خروج الهواء مباشرةً وأن تكون جميع الإسطوانات صالحة للتشغيل.
14. أقر بعلمي بأن المعايير الدولية تنص على أن نشاط الإنترنت الذي يتم في البحر المفتوح بواسطة مدرب مستوي ثاني على الأقل وبنسبة مُدرب واحد لكل مُمارس وفي الأماكن المُخصصة لذلك بواسطة المحميات أو الغرفة وأن مُمارسة السنوركل أو الإنترنتوات خارج تلك الأماكن يعد مخالفة للمعايير تستلزم توقيع العقوبات المقررة.
15. عدم إصطحاب ممارسين من المنشأة عن طريق التعامل بصفة مباشرة من قبل المرشدين والمدربين وتنفيذ رحلات خاصة لهم.
16. وأقر أن بيع تصاريح ومُساعدة كيانات غير مُرخصة على العمل يعد مخالفة جسيمة، ويتبعها إجراءات قانونية واجبة التطبيق.
17. أقر بعلمي وإلتزامي بإستخدام نموذج الإخطارات الصادر من الغرفة والمعتمدة من الوزارة التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات مبين به التاريخ والمُرشد / المدرب وأماكن تنفيذ النشاط وأسماء الزائرين وأماكن الإقامة وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.
18. التزم جميع العاملين بالسلوك الإحترافي على سبيل المثال وليس الحصر:
- ✓ إنه من واجبات المدير الفني المسئول التأكد من عدم السماح بإرتكاب المُخالفات سواء من المدير أو العاملين بالمنشأة بأي من التجاوزات مثل :

- التحرش (سواء بالقول أو الفعل أو الطلب)، (سواء بقبول الممارس أو رفضه).
 - عدم الإبلاغ عن أي تجاوزات سواء للممارسين أو الزملاء أو طاقم المركب.
 - مساعدة الممارسين أثناء الرحلات لعمل تجاوزات (تعدي الحدود الآمنة للأعماق المسموح بها، الصيد،).
 - عدم إيصال المعلومات للممارسين أو شرح اليوم والنشاط بشكل احترافي.
 - صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو الفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء أو أطقم اليخوت أو التعامل بطريقة منافية للإحترافية.
 - الإخلال بالتعاقدات أو الإلتزامات مع العملاء أو سوء الخدمة أو الإساءة للعملاء.
 - عدم وجود سياسة إلغاء ومفصلة للسائحين قبل حجزهم للنشاط في حالة طلب الإلغاء أو غش وخداع السائحين أو إعطائهم معلومات غير صحيحة عن الخدمة التي سوف يحصلون عليها في مقابل النقود المدفوعة بالمخالفة للمعايير الدولية.
 - ضرورة عرض المنشأة للمعلومات التي تتضمن (سياسة الإلغاء، خطة الطوارئ وأرقام الطوارئ، وتعليمات المحافظة على البيئة والأمان).
 - التأكد من وجود كتيب بتعليمات المنشأة موزع على العاملين المحترفين وتدريبهم عليه مع متابعة أدائهم ومدى إلتزامهم.
19. التأكيد علي إلتزام جميع العاملين بالمنشأة بالضوابط والتعليمات البيئية والإمتناع عن المخالفات البيئية.
20. متابعة المخالفات التي قد تتم خلال التشغيل من العاملين المحترفين أو السائحين أو أطقم اليخوت، والتي قد تتضمن المخالفات البيئية:
- الصيد
 - إستخدام المخطاف أو الويرات في الرباط في الشعاب المرجانية.
 - مخالفة تعليمات إستخدام الشمندورات.
 - إطعام الأسماك.
 - إطعام أسماك القرش.
 - إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية.
 - التواجد في موقع مغلق من المحميات.
 - إلقاء مخلفات سائلة صلبة أو عضوية غير معالجة - مشتقات بترولية أو إحداث تلوث سمعي أو بيئي نتيجة خروج دخان كثيف من المحرك.
21. وأقر بعلمي أن الإخلال بأي بند من بنود هذا الإقرار يعرضني والمنشأة للمُساءلة طبقاً لللائحة الجزاءات والقرارات الوزارية ذات الصلة.

22. في حالة وجود حادث / حدث - لا قدر الله - يجب إبلاغ الغرفة فوراً على أرقام الطوارئ المُخصصة لذلك 01273600001 لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة والسويس، 01273600002 لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومرسى مطروح والساحل الشمالي وتقديم تقرير الحادث خلال 24 ساعة على الأكثر.
23. طبقاً لقرار مجلس الإدارة المُنعقد بتاريخ 2009/4/26 تمت الموافقة على إستثناء مراكز الغوص بمدينة نوبيع وطابا بمُحافظة جنوب سيناء ومراكز الغوص بالإسكندرية بأن تكون عدد إسطوانات الهواء بالإشتراطات الفنية الأساسية 30 إسطوانة هواء بدلاً من 60 إسطوانة .
24. طبقاً لقرار مجلس الإدارة المُنعقد بتاريخ 2008/8/24 تمت الموافقة على إستثناء مراكز الغوص العاملة بالقاهرة من الإشتراطات الخاصة بعدد المُعدات التي يتعين أن تكون مملوكة للمركز وذلك بالإكتفاء بأن تكون 25 إسطوانة بالإضافة إلى 15 طقم عدة، والموافقة على إستثناء مراكز الأنشطة البحرية الكائنة بحوض البحر المتوسط فيما يتعلق بالأدوات المطلوبة بأن تكون 35 لوح شراعى أو Side Serv وعدد 45 شراع فقط.
25. أقر بعلمي التام وقبولي أن تقوم الغرفة بتسجيل كافة المعاينات والتحقيقات وحملات التفتيش المشتركة بين وزارة السياحة والغرفة سواء على السقالات أو في البر أو في البحر صوت وصورة.
26. بأنني علي علم تام بأن المركز/ اليخت يجب أن يتقدم لتجديد الترخيص الصادر من وزارة السياحة قبل إنتهاء سريانه بشهر علي الأقل وأن يكون مستوفياً لجميع المتطلبات اللازمة للتجديد (كما هو وارد بالشروط الصادرة من وزارة السياحة) وأنني علي علم بأن متطلبات التجديد تتضمن التوافق مع المُواصفات والمعايير الدولية (الأيزو) لمقدمي خدمات الغوص الترفيهي السياحي وأنها واجبة التنفيذ بناء علي القرارات ذات الصلة.
27. وأنه يجب على المركز/ اليخت الإلتزام بتطبيق هذه المعايير طوال العام وفي جميع الأوقات لتقديم خدمات الغوص الترفيهي طبقاً للأصول المهنية وليس فقط خلال فترات قصيرة أو علي فترات متقطعة من العام، وهذا الإقرار يعتبر طلب دائم للجنة وموظفي وزارة السياحة ولمدقي الجودة بالحضور للمركز في أي وقت خلال العام لمطابقة المعايير والمواصفات الدولية.
28. وأن المركز/ اليخت والمدير الفني يتعهد خلال فترة المهلة الممنوحة - إن وجدت - بالإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية كشرط أساسي لمنح خطاب العضوية أو تجديده، وكذا تجديد الترخيص من وزارة السياحة وأن المركز/ اليخت والمدير الفني يتعهد بتقديم طلب معاينة - بعد إستيفاء كافة الملاحظات الفنية - قبل إنتهاء المهل الممنوحة له بفترة كافية - وأنني مسئول في حالة عدم إستيفاء متطلبات تجديد الترخيص وعدم الإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية عما يترتب علي ذلك من عواقب وأنني علي علم بقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن وهو:
- عدم قبول قيد المُنشآت الجديدة من مراكز الغوص ويخوت السفاري، وعدم تجديد العضوية لأي من المُنشآت المُقيدة بالغرفة من مراكز الغوص ويخوت السفاري في حالة عدم الإلتزام بالمعايير الدولية ومخالفة قرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

- كما أنه يحق للغرفة إتخاذ اللازم قانوناً طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 والقرارات الوزارية ذات الصلة.
29. أقر بعلمي بأن الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفني للمنشأة والممثل القانوني لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسؤولية في حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات والبريد الإلكتروني، ويجب إخطار الغرفة في حالة تغييرهم أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية في إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
30. أقر بعلمي بأنه في حالة وجوب حضور الدورة الخاصة بالمديرين الفنيين يجب حضورى وإجتياز هذه الدورة بنجاح ، وفي حالة عدم إجتيازها أو التخلف عن الحضور بدون عذر مقبول يتم إلغاء إعتمادي كمدير فني للمنشأة ويتعين علي المنشأة تعيين مدير فني آخر.
31. أقر بعلمي بأنه في حالة إيقافى عن العمل كمدير فني لن يتم السماح لي بإدارة المنشأة ولا يتم اعتمادي مرة أخرى لأي منشأة إلا بعد الإلتزام باجتياز الدورة التدريبية للمديرين الفنيين.
32. أقر بعلمي بأنه يجب إرسال المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى من تاريخ التعيين، وأنه يجب أيضاً تقديم طلب الزيارة بعد إستيفاء المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى وإذا لم يتم الإلتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشأة.

المُقر بما فيه ،،،

1. المالك / الممثل القانوني للمنشأة:

- الإسم :

- التوقيع :

- التاريخ :

- رقم التليفون:

- البريد الإلكتروني:

2. المدير الفني المسئول عن المنشأة:

- الإسم :

- التوقيع :

- البريد الإلكتروني:

التاريخ :

رقم التليفون:

CDWS

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

جدول المرفقات بشأن نماذج التشغيل والمعايير وكذلك الإشتراطات الفنية والأصول المهنية المُقررة

م	اسم المرفق	المرفقات على الروابط التالية
1	سجلات جرد الإسطوانات والمعدات ومستندات التشغيل Suggested Tanks and Equipment Inventory List and documentation	مرفق رقم 1
2	إشتراطات مراكز الغوص والأنشطة البحرية ويخوت السفاري Diving and Water Sports Centers and Safari Boats Requirements CDWS General Regulations & Rules Related to the Activities	مرفق رقم 2
3	المعايير الدولية – ISO	مرفق رقم 3

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية